قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاق منحة الاستيراد السلعى الأمريكى بمبلغ ٨٥ مليون دولار لتمويل واردات سلعية من الولايات المتحدة الأمريكية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة الاستيراد السلعى بمبلغ ٨٥ مليون دولار لتمويل واردات سلعية من الولايات المتحدة الأمريكية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ المحرم سنة ١٤٠٠ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

منحة وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ١١٩

اتفاق منحة

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

جمهورية مصر العربية

للواردات السلعية

بتاريخ ٢٩ أغسطس ١٩٧٩

اتفاق منحة مؤرخ فى يوم ٢٩ أغسطس ١٩٧٩

بين الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية
" الوكالة " وجمهورية مصر العربية " الممنوح "

(المادة الأولى)

المنحة

بند ١ — ١ المنحة : توافق الوكالة على منح الممنوح بموجب قانون المساعدة الخارجية الصادر فى سنة ١٩٦١ ، المعدل مبلغا لا يزيد على خمسة وثمانون مليونا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٨٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) " المنحة " لمقابلة التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المرتبطة بها ، طبقا لتعريف هذه الخدمات فى لائحة الوكالة رقم ١ ، اللازمة لمساعدة الممنوح فى مواجهة نقص كبير فى النقد الأجنبى وتحقيق أهداف التنمية وتحسين مستوى المعيشة وصيانة الاستقرار السياسى . ويشار فيما يلى للسلع والخدمات المرتبطة بها المصرح بتمويلها طبقا لهذا الاتفاق بأنها " الأصناف الصالحة للتمويل " على نحو ما يتم وصفه بمزيد من التفصيل فى بند ٤ — ٤

(المـادة الثانية)

الشروط السابقة على السحب من القرض

بند ٢ — ١ : شروط سابقة على بداية السحب : فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة فسوف يقدم الممنوح للوكالة ، قبل أى سحب من المنحة أو إصدار أى خطابات إرتباط أو أى ترخيص آخر بالسحب من المنحة ، كما يلى بالشكل والموضوع الذى ترضى به الوكالة :

(ا) رأى أو أراء من وزير العدل فى جمهورية مصر العربية بأن هذا الاتفاق قد أقر و/ أو صدق عليه وأصبح نافذا لصالح الممنوح وأنه يرتب التزاما قانونيا على الممنوح طبقا لجميع شروطه .

(ب) قائمة بأسماء الأشخاص الذين يشغلون وظيفة أو يعملون فى مكتب ممثل الممنوح كما هو محدد فى بند ٨ — ٢ ونموذج من توقيعات كل شخص مذكور فى تلك القائمة .

بند ٢ — ٢ : التاريخ النهائى للوفاء بالشروط السابقة على السحب : إذا لم يتم الوفاء بجميع الشروط المحددة فى بند ٣ — ١ خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما بعد تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة وفقا لاختيارها أن تقوم بإنهاء هذا الاتفاق عن طريق تقديم إخطار كتابى بذلك للممنوح .

بند ٢ — ٣ : الابلاغ عن قبول الشروط السابقة على السحب : تقوم الوكالة بناء على ما تقرره بإخطار الممنوح بأن الشروط السابقة على السحب المحددة فى بند ٢ — ١ قد تم قبولها .

(المـادة الثالثة)

شراء واستخدام وصلاحية السلع للتمويل من القرض

بند ٣ — ١ : لائحة وكالة التنمية الدولية رقم (١) : فيما عدا ما قد تحدده الوكالة بخلاف ذلك كتابة فإن هذه المنحة وشراء واستخدام الأصناف الصالحة الممولة منها تخضع الشروط وأحكام لائحة الوكالة رقم (١) السارية بما قد يرد عليها من تعديلات من وقت الآخر والتى تعتبر جزء من هذا الاتفاق . وإذا تعارض أى نص من لائحة الوكالة رقم (١) مع أحد نصوص هذا الاتفاق فسوف يؤخذ بنص هذا الاتفاق .

بند ٣ ـ ٢ : مصدر الشراء : فيما عدا ما قد تحدده الوكالة فى خطابات التنفيذ أو تعليمات شراء السلع أو كما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة ، فإن جميع السلع الصالحة للتمويل يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة الأمريكية .

بند ٣ ـ ٣ : تاريخ الشراء : فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة فإنه لا يجوز تمويل سلع أو خدمات من هذه المنحة كان قد صدر بشأنها أمر توريد أو أبرم بها عقد نهائى أو شرع فى ذلك قبل تاريخ هذا الاتفاق .

بند ٣ ـ ٤ : الأصناف الصالحة للتمويل من القرض :

(ا) تكون السلع الصالحة للتمويل من هذه المنحة هى تلك السلع المحددة فى قائمة الوكالة الخاصة بالسلع الصالحة للتمويل كما وردت فى خطابات التنفيذ وتعليمات شراء السلع التى ستوجه للممنوح وتعتبر الخدمات المرتبطة بالسلع كما هى محددة بلائحة الوكالة رقم (١) صالحة للتمويل من هذه المنحة أما الأصناف الأخرى فتصبح صالحة للتمويل فقط بموافقة كتابية من الوكالة . وقد ترفض الوكالة تمويل أية سلعة معينة أو الخدمات المرتبطة بها إذا ما رأت أن هذا التمويل يتعارض مع هدف المنحة أو قانون المساعدة الخارجية المعدل .

(ب) تحتفظ الوكالة فى حالات خاصة بحقها فى حذف مجموعات سلعية أو أصنافا داخل المجموعات الواردة فى الجدول ب من قائمة السلع الصالحة للتمويل . ويتم ممارسة هذا الحق فى وقت لا يتعدى الوقت الذى حددته الوكالة سلفا لصلاحية السلع للتمويل (نموذج الموافقة رقم (١) أو إذا لم تكن هناك حاجة إلى موافقة مسبقة على مدة صلاحية السلع للتمويل فإنها لن تتعدى تاريخ تعزيز خطابات الاعتماد غير القابل للإلغاء من أحد البنوك الأمريكية لصالح المورد .

(ج) إذا لم تكن هناك حاجة إلى موافقة مسبقة ولا يتم الدفع عن طريق خطاب اعتماد فإن الوكالة تمارس هذا الحق فى موعد لا يتعدى تاريخ صرف المبالغ التى يتم إتاحتها للممنوح طبقا لهذا الاتفاق من أجل تمويل السلع . وعلى أية حال فإن الممنوح مع ذلك يخطر عن طريق بعثة الوكالة فى بلده بأى قرار تتخذه الوكالة لممارسة حقها إذا تبين أن تمويل السلعة قد يعود بالضرر على الوكالة أو يخل بأهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية أو يعرض للخطر من أجل صحة الناس فى البلد المستورد .

بند ٣ ــ ٥ : الشراء للقطاع العام : فيما يتعلق بالشراء من هذه المنحة بواسطة الممنوح أو إدارته أو أجهزته أو لصالح أى منهم :

(ا) تطبق شروط البند ٢٠١ ــ ٢٢ من لائحة الوكالة رقم (١) الخاصة بإجراءات العطاءات التنافسية مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(ب) يتعهد الممنوح بأن يؤكد أن المستفيدين النهائيين من هذه المنحة بالقطاع العام قد أقاموا تسهيلات إدارية كافية للامدادات وأن لديهم أموالا كافية متاحة لدفع مصاريف البنوك والرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى المتعلقة بالسلع المستوردة بواسطه المستفيدين النهائيين بالقطاع العام .

بند ٣ ــ ٦ : تمويل الوحدات المادية : فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة ، فسوف يستخدم أكثر من ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى من حصيلة هذه المنحة لشراء سلع أو خدمات مرتبطة بها لاستخدامها فى إنشاء أو توسيع أو تجهيز أو تبديل أى واحدة من الوحدات المادية أو ملحقاتها بدون موافقة مسبقة من الوكالة بالاضافة إلى الموافقات التى تتطلبها لائحة الوكالة رقم (١) . ويقصد بـ "الوحدات المادية المعنية" تلك الوحدات التى تشكل فى رأى الوكالة مشروعا واحدا ــ مع الأخذ فى الاعتبار بعض العوامل مثل الترابط الوظيفى والتقارب الجغرافى والملكية

بند ٣ ــ ٧ : استخدام السلع :

(ا) يضمن الممنوح أن تستخدم السلع الممولة طبقا لهذا الاتفاق بفاعلية للغرض الذى من أجله قدمت تلك المساعدة . وهذا الاستخدام الفعال سوف يشمل :

١ ــ احتفاظ السلطات الجمركية بسجلات دقيقة عن وصول السلع والتخليص عليها وإنهاء الإجراءات الجمركية فى موانى الوصول والإفراج عنها من الجمارك و/ أو المخازن التابعة لها بحيث لا تزيد الفترة (من وقت وصول السلع إلى ميناء الوصول حتى تاريخ قيام المستورد بالإفراج عنها من الجمارك) عن تسعين (٩٠) يوما ما لم يعترض المستورد قوة قهرية أو أن توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

٢ ــ استهلاك أو استعمال السلع فى فترة لا تتعدى عاما واحدا من تاريخ وصولها عند ميناء الوصول مالم ترى الوكالة أن هناك قوة قهرية أو سوقا خاصة أو ظروفا أخرى تبرر تحديد فترة أطول .

٣ ـ الإشراف والرقابة المناسبة من جانب الممنوح لإنقاص الخسارة الناتجة من الكسر والسرقة فى الموانى بسبب الإهمال أو التعمد فى استخدام أساليب بغير مناسبة لعمليات تفريغ البضاعة كما هو محدد بالتفصيل فى خطابات التنفيذ .

(ب) يبذل الممنوح أقصى جهده لمنع استخدام السلع المولة طبقا لهذا الاتفاق فى تشجيع أو مساعدة أى مشروع أو نشاط تساهم فيه أو تمتلكه أى بلد لا يشملها الدليل رقم ٩٣٥ من اللائحة الجغرافية للوكالة التى تكون سارية المفعول وقت هـــذا الاستخدام إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

بند ٣ ـ ٨ : العربات ذات المحرك : ما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة فلن يستخدم شىء من حصيلة هذا القرض فى تمويل شراء أو بيع أو تأجير طويل الأجل أو مبادلة أو ضمان بيع عربات ذات محـــرك مالم تكن تلك العربات مصنوعة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

بند ٣ ـ ٩ : الحد الأدنى لحجم العمليات : ما عدا ما تصرح به الوكالة كتابة فلن يتم تخصيص نقد أجنبى أو إصدار خطابات اعتماد طبقا لهذا الاتفاق بمبلغ يقل عن عشرة آلاف دولار (١٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ولا يسرى قيد الحد الأدنى لحجم العمليات على المستورد الذى يعتبر مستخدما نهائيا .

بند ٣ ـ ١٠ : الإجراءات : سوف تصدر الوكالة خطابات تنفيذ ملزمة وتعليمات شراء للسلع توضح الإجراءات التى تطبق فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

بند ٣ ـ ١١ : القطـاع الخاص : إدراكا لأهمية تطـــوير القطاع فى تشجيع نموه الاقتصادى الشامل يوافق على أن يتخذ كافة الخطوات الضرورية لإتاحة أكبر قدر ممكن من حصيلة القرض للقطاع الخاص .

(المـادة الرابعة)

المسحوبات

بند ٤ ـ ١ : السحب مقابل التكاليف بدولار الولايات المتحدة بخطابات الارتباط الموجهة إلى البنوك الأمريكية : عند قبول الشروط السابقة على السحب يجوز للممنوح أن يطلب من الوكالة من وقت لآخر أن تصدر خطابات ارتباط بمبالغ محددة إلى بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة للوكالة تتعهد الوكالة بمقتضاها أن تؤدى

لهذا البنك أو البنوك ما يدفعونه إلى الممنوح أو من يعينه سواء عن طريق خطابات اعتماد أو غير ذلك مقابل تكاليف الأصناف الصالحة للتمويل التى تم شراؤها طبقا لشروط هذا الاتفاق وأحكامه .

يقوم البنك بالدفع إلى المتعاقد أو المورد عند تقديم المستندات المؤيدة التى قد تحددها الوكالة فى خطابات الارتباط وخطابات التنفيذ وسوف يتم تحميل المصاريف البنكية المترتبة على خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد على حساب الممنوح ويجوز سحبها من المنحة .

بند ٤ — ٢ : أشكال أخرى للسحب : يجوز أن تتم المسحوبات من هذه المنحة بالوسائل والطرق الأخرى التى يتفق عليها كل من الممنوح والوكالة كتابة .

بند ٤ — ٣ : تاريخ السحب : المبالغ التى تصرف بمعرفة الوكالة طبقا للبند ٤ — ١ تعتبر قد تمت فى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بالصرف للممنوح أو من يعينه أو إلى مؤسسة مصرفية طبقا لخطاب الارتباط .

بند ٤ — ٤ : التاريخ النهائى للسحب : فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة سوف لا يتم إصدار أى خطاب ارتباط أو مستندات ارتباط أخرى التى قد تعد شكلا آخر للسحب طبقا للبند ٤ — ٢ استجابة لطلب تتسلمه الوكالة بعد أربع وعشرون (٢٤) شهرا ، ولا يتم صرف أى مبلغ من المنحة مقابل مستندات تتسلمها الوكالة أو أى بنك محدد فى بند ٤ — ١ بعد ٣ سنوات من تاريخ وفاء المقترض بالشروط الواردة فى بند ٢ — ١

بند ٤ — ٥ : المستندات المطلوبة : تحدد لائحة الوكالة رقم (١) بالتفصيل المستندات المطلوبة لإجراء مسحوبات طبقا لهذا الاتفاق بواسطة خطاب ارتباط أو أى وسيلة أخرى للتمويل . ويكون رقم المستند الموضح على خطاب الارتباط أو أى وثيقة صرف أخرى هو نفس الرقم الوارد فى جميع وثائق السحب المقدمة للوكالة . وبالإضافة إلى ذلك يتعهد الممنوح بأن ينشىء سجلات مناسبة لإثبات أن السلع الممولة من هذا القرض قد استخدمت طبقا للبند ٣ — ٧ من هذا الاتفاق . وقد تطلب الوكالة وثائق إضافية فيما يتعلق بسلع محددة كما قد يرد بالتفصيل فى خطابات التنفيذ .

بند ٤ — ٦ : السجلات : ينشىء الممنوح بأن يعمل على إنشاء دفاتر سجلات تتعلق بهذا الاتفاق طبقا للأسس والأساليب المحاسبية السليمة وذلك وفقا لما قد يرد فى خطابات التنفيذ وتكون تلك الدفاتر والسجلات متاحة الوكالة فى الفترات والأوقات التى قد تطلبها فيها ، ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تقوم به الوكالة طبقا لهذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

ضمانات وأحكام عامة

بند ٥ — ١ : التقارير : على الممنوح أن يمد الوكالة بالبيانات والتقارير المتعلقة بالسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة وأداء الممنوح لالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق وذلك وفقا لما قد تطلبه الوكالة .

بند ٥ — ٢ — الإبلاغ عن الحقائق المادية والظروف : يتعهد الممنوح و يضمن أن تكون جميع الحقائق والظروف التى قام بإبلاغها أو عمل على إبلاغها للوكالة من أجل الحصول على المنحة كاملة ودقيقة وبأنه قد أبلغ الوكالة — بدقة و بشكل كامل — بكل الحقائق والظروف التى قد تؤثر ماديا على المنحة وأداءه لالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق . كما يتعهد الممنوح بأن يبلغ الوكالة على الفور بأية وقائع أو ظروف قد تنشأ فيما بعد والتى قد تؤثر أو يعتقد بشكل معقول أنها قد تؤثر تأثيرا ملموسا على هذه المنحة أو أداء الممنوح لالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق .

بند ٥ — ٣ : الضرائب : يكون هذا الاتفاق والمنحة غير خاضعة للضرائب أو الرسوم المفروضة طبقا للقوانين السارية فى دولة الممنوح كما يتم دفع الأصل والفوائد دون استقطاع لأية ضرائب أو رسوم .

بند ٥ ـ ٤ : العمولات والأتعاب والمدفوعات الأخرى :

(ا) يتعهد الممنوح و يضمن أنه فيما يتعلق بالحصول على المنحة أو القيام بأى عمل له علاقة بهذا الاتفاق أو طبقا له ، لم يدفع ولن يدفع أو يوافق على أن يدفع ولا أنه فى حدود أفضل ما لديه من معلومات قد دفع ولا يدفع أو يوافق على أن يدفع بواسطة أى شخص أو جهة عمولات أو أتعاب أو مدفوعات أخرى من أى نوع باستثناء الأجر العادى للعامل وموظفى الممنوح طوال الوقت أو الأتعاب الحقيقية للخدمات الوظيفية والفنية المشابهة . ويتعهد الممنوح بأن يخطر الوكالة على الفور بأية مدفوعات أو اتفاق على دفع تلك الأتعاب الحقيقية للخدمات الوظيفية والفنية أو ما شابه ذلك يكون هو طرفا فيها و يعلم بها (مع الإشارة عما إذا كان هذا الدفع قد حدث أو يحدث بشروط) وعما إذا كانت قيمة هذا المبلغ المدفوع يعتبر غير معقول من وجهة نظر الوكالة ويتم تسوية مثل هذه الحالات بطريقة مرضية للوكالة .

(ب) يتعهد الممنوح ويضمن أنه لم ولن يتم تحصيل أية مدفوعات بواسطة الممنوح أو أى من موظفيه تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة طبقا لهذه المنحة ، عدا الرسوم والضرائب أو المدفوعات القانونية المماثلة فى دولة الممنوح .

بند ٥ ـ ٥ : المناقشات الدورية : يجتمع الممنوح ووكالة التنمية الدولية بصفة دورية وطرية فى السنة على الأقل لمناقشة الوضع الاقتصادى والموضوعات الاقتصادية ذات العلاقة المرتبطة ببرامج المعونة .

بند ٥ ـ ٦ : القطاع الخاص : يتعهد الممنوح بأن ينفذ ويطور ، ويوافق على الإجراءات والخطط اللازمة التى تمكن من مساهمة القطاع الخاص فى تنفيذ العمليات التى سيتم تمويلها من هذه المنحة فى حدود مبلغ ٨,٥ مليون دولار .

بند ٥ ـ ٧ : استخدام العملة المحلية :

(أ) ينشىء الممنوح حسابا خاصا فى البنك المركزى المصرى وهو الحساب الذى يشار إليه بـ « الحساب الخاص » يودع فيه عملة حكومة جمهورية مصر العربية بمبالغ تعادل الحصيلة المتجمع لدى الممنوح أو أى هيئة معتمدة تابعة له كنتيجة لبيع أو استيراد للسلع الصالحة للتمويل من المنحة . ويجوز استخدام أموال الحساب الخاص فى الأغراض التى يتم الاتفاق عليها بين الوكالة والممنوح عند توقيع هذا الاتفاق وإلا فإن الوكالة حسب ما يتراءى لها سوف تتيح تلك الأموال المودعة فى الحساب الخاص لمواجهة متطلبات الولايات المتحدة .

(ب) يصبح الإيداع فى الحساب الخاص مستحقا وواجب الدفع كل ربع سنة بناء على إخطار من الوكالة فى حدود المبالغ المسحوبة طبقا للاتفاق . ويقوم الممنوح بإيداع تلك المبالغ بأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية من السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية .

(ج) توجه أية أرصدة غير مستخدمة يكون متبقية فى الحساب الخاص عند انتهاء المساعدة بمقتضى هذا الاتفاق للأغراض التى يتم الاتفاق عليها بين الممنوح والوكالة وفقا للقانون السارى .

بند ٥ ـ ٨ : نصيب وزارة التعليم : ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة فانه فى حالة عدم إستخدام المبالغ وقدرها حوالى خمسة عشرة مليون دولار (١٥ مليون دولار) التى تجنب لوزارة التعليم المصرية من أجل شراء معدات ومستلزمات تعليمية فى هذا الغرض خلال فترة تصل إلى ١٢ شهرا من الوفاء بالشروط السابقة على السحب فإن هذه المبالغ ترد إلى حصيلة المنحة لكى تستخدم فى تمويل واردات سلعية بصفة عامة وسوف لا يتم إيداع قيمة المعدات والمستلزمات فى الحصيلة المتجمعة للممنوح وعلى ذلك فلا حاجة لودائع مقابلة بالعملة المحلية .

(المـادة السادسة)

الإلغـاء والتوقف

بند ٦ ـ ١ : الإلغاء : يجوز إلغاء هذا الاتفاق بموافقة متبادلة من الطرفين فى أى وقت . ويجوز لأى من الطرفين إلغاء هذا الاتفاق بإعطاء الطرف الآخر إخطار كتابى لمدة (٣٠) يوما .

بند ٦ ـ ٢ : وقف المسحوبات وتحويل البضـائع للوكالة : إذا ما حدث فى أى وقت :

(أ) مخالفة الممنوح لأى من شروط هذا الاتفاق .

(ب) عدم صحة أى تمثيل أو تعهد قدم بواسطة الممنوح أو نيابة عنه بشأن الحصول على هذه المنحة أو تم أو يلزم تقديمه طبقا لهذا الاتفاق .

(جـ) وقوع حادث تراه الوكالة موقعا غير عادى يجعل من غير المحتمل تحقيق الغرض من المنحة أو أن يتمكن معه الممنوح من تنفيذ التزاماته طبقا لهذا الاتفاق .

(د) أى سحب يكون ممثلا باللائحة التى تحكم الوكالة .

(هـ) أن يحدث خطأ طبقا لأى اتفاق آخر بين الممنوح أو أى من وكالاته وحكومة الولايات المتحدة أو أى من وكالاتها .

عندئذ فإن الوكالة بالإضافة إلى الحلول الواردة فى لائحة الوكالة رقم (٢) تقوم حسب ما تراه بما يلى :

١ ـ وقف إصدار خطابات ارتباط إضافية أو أية تصاريح صرف أخرى .

٢ ـ وقف أو إلغاء خطابات الارتباط القائمة أو أية تصاريح صرف أخرى حتى لايتم استعجالها عن طريق إصدار خطابات اعتماد غير قابلة للإلغاء .

٣ ـ إذا لم تكن الوكالة قد قامت فعلا برد مبالغ إلى المقترض مباشرة فإنها تقدم إليه إخطارا فوريا بعد ذلك بوقف صرف مبالغ بخلاف تلك التى تتم عن طريق خطابات الارتباط .

٤ ـ للوكالة الحق فى استرداد البضائع الممولة من هذا القرض وبقلها على نفقتها إليها مادامت فى حالة جيدة ولم يتم تفريغها بعد فى موانى جمهورية مصر العربية .

بند ٦ ـ ٣ : الإلغاء بواسطة الوكالة : يترتب على أى وقف للصرف طبقا للبند ٦ ـ ٢ ، إذا كان سببه أو أسبابه لم تنته أو لم يتم تصحيحها فى خلال ستين يوما من تاريخ هذا الإيقاف ، أن تقوم الوكالة حسب ماتراه فى أى وقت أو أوقات تالية ، بإلغاء كل أو أى جزء من المنحة الذى لم يتم صرفه بعد أو لم يخضع لخطاب اعتماد غير قابل للإلغاء .

بند ٦ ـ ٤ استرداد المبالغ : بالإضافة إلى أية مبالغ أخرى تطلب الوكالة استردادها طبقا للائحة الوكالة رقم (١) وفى حالة صرف أية مبالغ غير مدعمة بوثائق سارية المفعول أو صرف أى مبلغ أو استخدامه بما لا يتفق مع شروط هـــذا الاتفاق أو تتعارض مع القوانين التى تحكم الوكالة فإن للوكالة الحق فى أن تطلب من الممنوح أن يرد لها تلك المبالغ بالدولار الأمريكى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد استلام هذا الطلب وتعتبر المبالغ التى سوف يردها المقترض للوكالة والناتجة عن عدم تطبيق شروط هذا الاتفاق تخفيضا فى المبالغ التى التزمت بها الوكالة طبقا لهذا الاتفاق وتخفيضا فى المبلغ المتاح للسحب مستقبلا وسوف لايكون متاحا لإعادة الاستخدام طبقا للاتفاق .

بند ٦ ـ ٥ : عدم التنازل عن التعويضات : لايعتبر أى تأخير أو إغفال لأى حق أو سلطة أو تعويض مستحق للوكالة طبقا لهذا الاتفاق تنازلا من أى من تلك الحقوق أو السلطات أو التعويضات .

(المـادة السابعة)

أحكام متنوعة

بند ٧ ـ ١ : الاتصالات : أى اخطار أو طلب أو مستند أو وسيلة اتصال أخرى يسلمها الممنوح للوكالة أو يقوم بها أو يرسلها طبقا لهذا الاتفاق يكون كتابة أو بالتلغراف والبرق أو باللاسلكى وتعتبر أنها قد سلمت أو تمت أو أرسلت إلى الطرف والموجهة إليه إذا سلمت باليد أو بالبريد أو بالبرق أو باللاسلكى إلى العناوين التالية :

إلى المقترض :

العنوان البريدى : وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى .
٨ شارع عدلى / القاهرة / مصر .

العنوان البرقى : ٨ شارع عدلى / القاهرة / مصر .

إلى الوكالة :

العنوان البريدى : وكالة التنمية الدولية الأمريكية طرف سفارة الولايات المتحدة . القاهرة / مصر .

العنوان البرقى : سفارة الولايات المتحدة ، القاهرة .

ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بإرسال اخطار . وكل الإخطارات والطلبات والاتصالات والمستندات المقدمة للوكالة طبقا لهـــذا الاتفاق وتكون باللغة الانجليزية فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة .

بند ٧ ــ ٢ : الممثلون : لجميع الأغراض المتعلقة بهذا الإتفاق يمثـــل الممنوح الأشخاص الذين يشغلون أو يقومون بعمل فى مكاتب وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى ووزير الدولة للتعاون الاقتصادى ووكيل الوزارة لشئون التعاون الاقتصادى ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل فى مكتب مدير الوكالة بالقاهرة ــ مصر .

سوف يكون لهؤلاء الأشخاص سلطة تعيين ممثلين إضافيين وذلك بإخطارات مكتوبة وفى حالة إذا تم تغيير أو تعيين أى شخص آخر ليمثل الممنوح طبقا لهـــذا الاتفاق فيجب على الممنوح أن يقدم بيانا باسم الممثل ونموذج من توقيعه بطريقة تقبلها الوكالة شكلا وموضوعا وإلى أن تتسلم الوكالة بالإخطار المكتوب بإلغاء سلطة أى من ممثلى المقترض والمعينين طبقا لهذا البند فإنها قد تقبل توقيع هذا الممثل أو الممثلين على أية وثيقة والنتائج المترتبة على تلك الوثيقة تعتبر صحيحة وملزمة .

بند ٧ ــ ٣ : خطابات التنفيذ : تصدر الوكالة من وقت لآخر خطابات التنفيذ التى توضح الإجراءات التى تطبق وفقا لهذا الاتفاق فيما يتعلق بتنفيذه . وبخلاف ماهو مسموح به فى نصوص معينة من هذا الاتفاق فإن خطابات التنفيذ لا تستخدم لتعديل أو تغيير نص هذا الاتفاق .

بند ٧ ــ ٤ : الإعلام ووضع العلامات : يقوم المقترض بتقديم إعلام مناسب عن المنحة كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة ووضع علامة على السلع الممولة من الوكالة بالطريقة الموصوفة فى خطاب التنفيذ .

وإشهادا على ماتقدم فإن المفوض والولايات المتحدة عن طريق ممثليها المفوضين قد قاما بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما وعلى أن يسلم فى اليوم والسنة المذكورين آنفا

عن : جمهورية مصر العربية
الاسم : د. حامد السايح
الوظيفة : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

عن : الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : الفريد أثرتون
الوظيفة : السفير الأمريكى ـ القاهرة

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٥ بشأن الموافقة على اتفاق منحة الاستيراد السلعى الأمريكى بمبلغ ٨٥ مليون دولار لتمويل واردات سلعية من الولايات المتحدة الأمريكية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق منحة الاستيراد السلعى الأمريكى بمبلغ ٨٥ مليون دولار لتمويل واردات سلعية من الولايات المتحدة الأمريكية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ ويعمل به اعتبارا من ٢٩ / ٨ / ١٩٧٩

د . بطرس بطرس غالى